منها خلاف الاولى ووجهه كراهة التنزيهية ولا
ينافيه قول البحر هنا ان الضم مشروع لان المشروعية
لا تنافي المكروه تنزيها وانما تنافي التحريم والمكروه
تحريما قوله لان كل شفع منه صلوة ولا ينافيه عدم
افتراض القعدة الاولى فيه الذي هو الصحيح لان الكل
صلوة واحدة بالنسبة الى القعدة كما في البحر عند قول
الكنز فرضها التحريمة قوله احتياطا اي لما ظهرت
آثار السنة فيه من انه لا يؤذن له ولا يقام اعطيناه حكم
السنة في حق القراءة احتياطا قوله على المذهب اعلم
ان في محل القراءة المفروضة من ركعات الفرض الثلاثي
والرباعي ثلاثة اقوال الاول انها فرض في الاوليين
عينا وصححه في البدائع الثاني انها فرض في ركعتين
منه غير عين لكن تعيينها في الاوليين واجب وهو
المشهور في المذهب الثالث ان تعيينها في الاوليين
ليس بفرض ولا واجب وانما هو افضل وعليه مشى في
غاية البيان وهو ضعيف والقولان الاولان اتفقا
على انه لو قرا في الاخريين فقط فانها صحيحة وانه يجب
عليه سجود السهو ان كان ساهيا وفائدة الخلاف
انما هي في سبب سجود السهو فعلى الاول سببه تغيير
الفرض عن محله وتكون قراءته في الاخريين قضاء عن
قراءته في الاوليين وعلى الثاني سببه ترك الواجب وتكون
قراءته في الاخريين اداء لا قضاء كذا في نوافل البحر
اذا عرفت هذا فقول الشارح على المذهب فيه نظر
فان صاحب البحر سماه المشهور في المذهب ولا يلزم
من كونه مشهورا في المذهب ان يكون هو المذهب
كيف



كيف وقد صرح القهستاني بان قول بعض المشايخ حيث
قال والصحيح من مذهب اصحابنا انها فرض في الاوليين
حتى لو تركها فيهما وقرا في الاخريين استدلالا بعدم صحة
اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت وان لم يكن قرا
الامام في الشفع الاول ولو كانت في الاخريين اداء لجاز
لانه يكون اقتداء المفترض بالمفترض في حق القراءة فلما لم
يجز علم انها قضاء وان الاخريين خلتا عن القراءة و
بوجوب القراءة على مسبوق ادرك امامه في الاخريين
ولم يكن قرا في الاوليين كذا في البدائع قوله على كل
السورة حتى لو قرا حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا
ثم تذكر يقرا الفاتحة ثم السورة ويلزمه سجود السهو كما
في المنح قوله وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين
فلو قرا الفاتحة مرتين وجب سجود السهو لتاخير السورة
ومثله ما لو قرا الفاتحة او اكثرها قبل السورة و
احترز بقوله قبل سورة الاوليين عما لو قراها قبل
السورة مرة وبعدها مرة حيث لا يجب السجود وصححه
الزاهدي لعدم لزوم تاخير السورة اذ ليس الركوع واجبا
باثر السورة فانه لو جمع بين سورتين بعد الفاتحة لم يمتنع
واحترز به ايضا عما اذا كررها قبل سورة الاخريين
ان قرا السورة فيهما حيث لا يجب سجود اصلا وكذا
اذا قرا السورة قبل الفاتحة فيهما فان قلت مراعاة
الترتيب في سور القران واجبة وقد عكس الترتيب
هنا قلنا ذاك من واجبات القراءة لا من واجبات
الصلوة وسجود السهو لا يجب الا بترك واجب الصلوة
الكل في البحر من سجود السهو قوله ورعاية الترتيب بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)